

7267 - حكم الزكاة على من كان ليس لديه مالا ليذكر - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

رجل يقتضى من راتبه كل شهر مبلغ يسير من المال حتى يبني له سكن لانه لا يملك سكن ولا يملك شيئا اخر من محتويات الدور مثل الثلاجة والفرن وما اشبه ذلك. ارجو التكرم - 00:00:00

هل تجب على الزكاة وحاليا ما ذكرت جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى الله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد - 00:00:22

انما ملك مالا يذكر وبقي عنده حوالا شاملا وجبت فيه الزكاة هذا المال او شراء وسيلة نقل اكثرا اي منزل هو العمل على بناء منزل ونحو ذلك لان في هذا المال حقا للفقراء - 00:00:41

اذا كان نصابة والنصاب من الذهب عشرون مثقالا مقابلة من الورق النقي ما يساوي بالقيمة عشرين وهي خمسة وثمانون جراما وحدة الوزن المتعارف عليها اذا كان نبدأ يساوي ثمنه هذا المقدار وجب فيه الزكاة - 00:01:08

اختلف ونقص في اثناء الحول عن قيمة النفاق البطلة الحور من جديد واذا كمل استأنف الحول من جديد اما حتى الفقراء فهو بي ثم انه ينبغي ان يعلم السائل والمستمع - 00:01:38

ان الزكاة لا تنقص المال حقيقة تنقصه في بالنظر والتقوى العدد ولكنها تكون سببا في حفظه ونمائه وصيانته عن الافات وقد قال اصدق البشر صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة - 00:01:58
فلتزدہ بل تزدہ والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:22